في احدى روايتيه انها حرام وفي الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين
عن احمد واختار جماعة من اصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي فالاول
مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من اضطر الى شرب
الخمر لعطش او دواء ان له شربها وهو احد اقوال الشافعي مع قول الشافعي في اصح
قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الاخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي
واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثاني ان
الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش او دواء فنعف عن
الشرب او نشرب نقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب منه ونستغفر الله ويصح
حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه المنع في التداوي دون
العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط ان
ياكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه واما مع الضرورة فياكل
بشرط الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة
ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه
فالاول مشدد وهو احوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم المسلم
اذا مر عليه في قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول احمد
بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى
امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد
خاص باهل المروات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته
تعليم اخيه الكرم والمروة وطلب تخليص ذمة اخيه من تبعة اخلاله بحقه ثم ان المروة
اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة الضيف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان اطيب الكسب الزراعة او الصناعة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان افضل
الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاخلاص وكثرة النفع المتعدي الى الناس
وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله اعلم **كتاب الصيد والذبائح**

اجمعوا

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى منه الذبح سوا
الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب وعلى ان الذكاة
تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمري من سكين وسيف وزجاج وحجر
وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على انه لو ابان الراس لم يحرم
ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية
الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل معقولة وعلى ان تذبح
البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب
والفهد والصقر والشاهين والبازي الا الكلب الاسود عند احمد كما سياتي وعن ابن عمر
ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طايرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده
ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز الذكاة بالسن والظفر
مع قول ابي حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد ودليله
النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجهه اذا كانا منفصلين انهما ينهران
الدم بخلافهما متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمري
فيودي ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المامور به حتى قال
بعض العلما انه يشترط في الذبح ان لا يرفع السكين ليسنها مثلا ومتى رفعها ثم عاد
حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك يجب
قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع
الحلقوم والمري فقط ومع قول ابي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمري
والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر فان كلا منها مخرج للدم الذي يضر بقاوه في الذبيحة
ولو مع بطوء ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي فيه
حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة
مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا تحل بحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول معروف ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا
او نحر شاة من غير ضرورة لم يوكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف